

## 04 - فقه النكاح: المحرمات تحريمًا مؤقتًا 20 والمحرمات بتعلق حق الغير به، د. ياسر النجار المجلد "51".

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الأربعين من شرح كتابي موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. كتاب النكاح عند المحرمات تحريماً مؤقتاً - [00:00:00](#)

تكلمنا في الدرس الماضي عن الجمع بين المرأة وختتها. واليوم ان شاء الله نتكلم عن الجمع بين المرأة وعمتها وختتها وبين المرأة وختتها من نسب او رضاع. يعني هل يجوز للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها في نفس الوقت او المرأة - [00:00:44](#)

او خالتها في نفس الوقت ام لا؟ هنا اجمع كل من يعتد به من اهل العلم من اهل السنة على انه لا يجوز للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها. ولا بين المرأة وختتها. سواء كان هذا من نسب او من رضاعة - [00:01:04](#)

والدليل على هذا حديث سيدنا ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها. وهذا الحديث متفق عليه رواه الامام البخاري ومسلم. وفي بعض الفاظه - [00:01:21](#)

لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمدة على بنت اخيها. ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى. وهذا كله فيه اجماع نقله الامام الترمذى وابن عبدالبر وابن - [00:01:38](#)

وابو بكر الجصاص وغيرهم من العلماء. والامام ابن عبدالبر يقول اجمع العلماء على القول بهذا الحديث. فلا يجوز عندهم جمیعاً نکاح المرأة على عمتها وان علت يعني العمدة وعمتها وان علت. ولا على ابنة اخيها وان سفلت. يعني ابنة اخيها ابنة ابن - [00:01:58](#)

اخيها وهكذا. ولا على خالتها وان علت ولا على ابنة اخيها وان سفلت. والرضاعة في ذلك كالنسبة شفت ازاي بقى؟ يعني ايضاً المرأة وعمتها من الرضاعة. المرأة وختتها من الرضاعة. قال وقد كان بعض اهل الحديث يزعم ان الحديث لم - [00:02:18](#)

يروي لم يرويه احد غير ابي هريرة. وهذا غلط وانما رواه علي ابي طالب وابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله فهو حديث شبه متواتر عند العلماء. والامام ابن المنذر رحمه الله ينص على الاجماع هذا. فيقول واجمعوا على انه لا - [00:02:38](#)

تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى. وابو بكر الصاص رحمه الله بعدما نقل الاجماع على هذا قال وشرت طائفة من الخوارج باباحة الجمع بين ما عدا الاختين يعني الاختين هذا بنص القرآن وان تجمعوا بين الاختين هذا - [00:02:58](#)

القرآن. وقالوا لان الله سبحانه وتعالى قال واحل لكم ما وراء زالكم. فيما دل ذلك على ان ما وراء ذلك حلال. لكن يعني هذه الطائفة وهي الان طائفة موجودة ايضاً يعني من من فكر الخوارج هؤلاء اللي بيقول لك القرآنيين والله سبحانه وتعالى اباح لنا آآآ حرم علينا - [00:03:18](#)

ثم اباح لنا ما عدا ذلك وهذا كله ضلال. فالله سبحانه وتعالى قال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. فدل ذلك على ان يعني ثبت تحريم الاشياء السبعة اصناف بنص القرآن وسبت تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وختتها وبين المرأة وختتها - [00:03:38](#)

بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. تمام؟ فهذا كله يعني جاءت به السنة المستفيضة والمتوترة وعلى عليه اجماع الامة. والعلماء قالوا لماذا هو حرام؟ قالوا لان الجمع بين زواتي رحم محرم في النكاح سبب - [00:03:58](#)

قطيعة الرحم تمام ليه؟ لأن دانما الضرتين يتنازعان ويختلفان ولا يأتفان أبداً. وهذا امر معروف ومعلوم بالعادة. وذلك يفضي الى قطع الرحم وانه حرام. يعني الان اما الوحدة تقاطع عمتها ولا تقاطع خالتها فهذا حرام. والنكاح سبب يعني يؤدي اذا نكحها فيؤدي الى - 00:04:18

قطيعة الرحم اللي هي حرام. فعندئذ يحرم حتى لا يؤدي الى ذلك. والى هذا المعنى النبي صلى الله عليه وسلم اشار في اخر الحديث فانه قال انكم لو فعلتم ذلك لقطعتم ارحامهن. يعني انتم الان لما تتجاوز المرأة وعمتها او المرأة وخالتها فعند ازن انتم لما تفعلوا كده هيبقى في قطيعة الارحام - 00:04:40

اسلام جاء للنبي عن هذا. طيب واحد يقول طيب انا راضية وعمتي راضية ان احنا نتجاوز واحد بس واحنا راضيين تماماً وما لناش غيره وراضيين وما فيش اي مشاكل ولا تحصل اي مشاكل بان واحنا راضيين بهذا حتى هذا حرام. يعني يعني هو الرسول صلى الله عليه وسلم علل هذا لكن ليس معنى ان العلة لو انتفت انتفي - 00:05:00

حكم لا يعني هذه في يعني في مسائل كثيرة جداً في يعني في الفقه الاسلامي ان او في الشريعة الاسلامية انها معللة بعض العلماء يقول لك ان الحكم اذا علل بعلة وزالت العلة انتفي الحكم. هذا غير صحيح على الاطلاق. يعني في بعض الاحيان هكذا. لكن احياناً كثيرة جداً يكون - 00:05:20

تكون العلة موجودة ثم تنتفي العلة ولا ينتفي الحكم وانا ان شاء الله يعني في المحاضرات التي يعني اتكلم عنها لطلبة العلم طلبة العلم الخاصة لي دليل السائل لكيفية يعني كيفية تعامل طالب العلم او الفقيه مع المسائل هذه الثمان محاضرات في غاية الالهمة. انا - 00:05:40

اتكلم كيف يتعامل الفقيه مع هذه المسائل تمام؟ فاحنا عندنا اجماع محقق عند اهل السنة والجماعة وعند علماء المسلمين على الحرجمة الامام ابن رشد رحمة الله يقول انه متفق على ان العمها هنا هي كل انتي هي اخت اللي ذكر له عليك ولادة اما بنفسك - 00:06:00

واما بواسطة ذكر اخر. وان الخالة هي كل انتي هي اخت لكل انتي لها عليك ولادة. اما بنفسها واما بتوسيط تمام وهن الجدات من قبل الایه؟ الام. فالعامة والخالة سواء كانت من رضاعة او من نسب فهي محرمة الجمع بينها وبين - 00:06:20

بنت اخيها او بنت اختها. هنا مسألة اللي هي الجمع بين المرأة وبناتها او بنت خالتها. يعني احنا قلنا ان الجمع بين المرأة وعمتها حرام. الجمع بين المرأة وخالتها حرام. طب الجمع بين المرأة وبناتها او بنت خالتها. هل ده حلال ولا ليس بحلال؟ اتفاق المذاهب - 00:06:40

الاربعة انه حلال وانه يجوز نكاح الرجل من المرأة وبناتها او عمها او المرأة وبناتها او خالتها او خالها ليه لأن احدهما لو كان رجلاً لجاز ان يتزوج بنت عممه وبنات خاله وبنات خالتها وهذا هو اصل في التحرير - 00:07:00

الجمع واحلالي بين زوات الانساب. ان لو احنا خلينا احد الاسناف ذكرنا يبقى عند ازن هيتجاوز عمته او خالتها. لكن هنا الان لو فرضنا هي امرأة وبناتها عمته طيب لو واحد لو ده ذكر وهي بنت عمته يبقى هنا الان ويجوز له ان يتزوج بنت عمته. فعند ازن هذا حلال. تمام - 00:07:20

يعني لو لو قعدنا احدهما ذكرنا لجاز له ان يتزوج الایه؟ الاخرى فعند ازن هذا حلال. اما لو جعلنا احدهما ذكرنا يبقى يبقى لا يجوز له ان يتزوج بالاخري؟ فعندئذ هذا ايه؟ هذا حرام. فهذا بالنسبة لفقهاء المذاهب الاربعة قالوا ان هذا حلال. هنا مسألة ايضاً مهمة قد تحدث - 00:07:40

وهي الجمع بين زوجة الرجل وابنته من غيرها. يعني ايه؟ يعني مسلا انا آآآ تزوجت بنت رجل. وبعد حين الرجل دي كان متزوج امرأة اخرى يعني غير ام هذه الابنة. ثم طلقها او مات عنها. فانا حبيت انا - 00:08:00

توج هذه المرأة فانا الان جمعت بين زوجة هذا الرجل وابنة هذا الرجل من غير هذه المرأة. هل هذا جائز او لا يجوز؟ فهنا فقهاء المذاهب الاربعة نصوا على انه يجوز للرجل ان يجمع بين امرأة رجل وابنته من غير ايه؟ من غير هذه المرأة. لانه لا قربة بينهما -

ولا رضاعة. تمام؟ انا اتزوج امرأة تمام؟ وابنة امرأة وهي كانت يعني امرأة رجل يعني هو طلقها او مات عنها. وابنة هذا الرجل من ايه؟ من آآ من زوجة ايه؟ اخرى. لما روي ان عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وعبدالله بن صفوان بن - 00:08:37

جمع كل واحد منهمما بين امرأة رجل وابنته من غيرها. فلم ينكر ذلك احد من علماء عصره فكان شبه الایه قالوا ولان التحرير الجمع ولان تحرير الجمع انما يسبت بين زوي الانساب حفظا لصلة الارحام - 00:08:57

والا يحصل هناك تقاطع للرحم ولا تباغض ولا عقوق. وليس بين هاتين نسب ولا رضاع يجري عليه النسب فلم يحرم الجمع بينهما كسائر الاجانب وبهذا خالف زوات الایه؟ الانساب. والامام ابن المنذر رحمة الله يقول - 00:09:17

اني لا اجد دلالة احرم بها الجمع بينهما. لأن الله سبحانه وتعالى قال فانکحوا ما طاب لكم من النساء وهذه الایة تدل على انه يباح نکاح جميع النساء الا ما حرم بالكتاب او السنة او اتفاق العلماء. وهذه ليس فيها اتفاق - 00:09:37

بل المذاهب الاربعة وغير المذاهب الاربعة اكثر العلماء الا بعض العلماء كره هذا نصوا على جواز. وكذلك الله سبحانه وتعالى قال واحد لكم ما وراء ذلكم ان هذه الایة تدل على ان كل النساء حلال الا ما حرم القرآن او السنة او ما اجمع عليه العلماء. الرجل - 00:09:57 تنكح المرأة وينکح ابنته ابنتها من غيره. يعني ايه؟ يعني مسلا الان انا متزوج امرأة. المرأة هذه اصلا كانت متزوجة قبل ذلك وعندما بنت تمام؟ فانا تزوجت هذه الایة فانا لي ابن من زوجته الاولى - 00:10:17

هل ينفع ان هو يتزوج بنت هذه المرأة اللي هي زوجتي الان من رجل اخر؟ يعني هي اصلا ابنته من رجل اخر. هل يجوز ام لا؟ هنا اقصر اهل العلم يعني يرون الجواز. فالامام ابن المنذر رحمة الله يقول انهم الفقهاء اختلفوا في الرجل ينكح المرأة وينکح ابنته - 00:10:33

ها فقال رخص في ذلك اكسر اهل العلم. منهم عطاء بن ابي رباح والزهري وقتادة والثوري واهل العراق من اصحاب الرأي وغيرهم من العلماء الشافعي واصحابه واحمد واسحاق قال وبه ايه؟ نقول. قال وقد روينا عن طاووس انه كان يكره ان ينكح الرجل - 00:10:53 ابنة امرأة قد كان ابوه وطأها فما ولدت من ولد قبل ان يطأها ابوه فلا بأس ان ينكحها. وما ولدت من بعده ان آآ يعني وما ولدت يعني من بعد ان وطأها ابوه فلا يتزوج شيئا من ايه؟ من ولدها. لكن يعني هذا يعني ما في عليه اي ادلة وانما اكثر - 00:11:14

علماء على الجواز يعني انا متزوج امرأة هي اصلا كان انا متزوجة اصلا عندها ربيبة مسلا. تمام عندها بنت مسلا. فانا تزوجت لدی المرأة فبنتها كبرت وانا عندي اصلا ابن من - 00:11:38

امرأة اخرى فيجوز له ان يتزوج هذه الایه؟ الایة. تمام وعلى هذا عمت ايه؟ الفقهاء والدليل على هذا عموم الایة ان الله سبحانه قال واحد لكم ما وراء زالكم. والمعنى الذي ذكرناه فانه ليس بينهما لا نسب ولا سبب - 00:11:48

يقتضي التحرير يعني وكونه اختا لاختها لم يرد الشرع بانه سبب للتحرير. يعني مسلا صحيح ان اخويا ان ابني هذا هيكون اخوه يعني هو مسلا بيتجوز اخت اخوه. صح ولا لا؟ لأن ايضا انا ممكن خلقت من زوجتي الثانية ايضا كمال. فيكون ابني هذا - 00:12:06 يعني متزوج اخت اخيه لكن هي ايه؟ اخت اخيه من المام. فهذا لا اسر له ايه؟ ولا يعني يدل على التحرير على الاطلاق اذا تزوج محترمي الجمع في عقد واحد او في عقددين. يعني اذا تزوج امرأة وعمتها او امرأة وختتها او اختين في نفس العضم - 00:12:26 تمام في عقد واحد او في عقددين فهنا آآ في مسألة ان هو ان نکاح الرجل المرأتين محترمي الجمع كما كنا كالاختين او المرأة وعمتها او المرأة وختتها من نسب او رضاع هذا لا يخلو من ضربين. الضرب الاول عندها - 00:12:46

ان يعقد عليهما معا في عض واحد. يعني يجيب الاختين او المرأة وعمتها او المرأة وختتها ويعقد عليهم في عقد واحد. فالنکاح باطل بلا خلاف. ولا يصح العض في واحدة منهمما. لا هذه يصح عليها ولا هذه يصح عليها. ان يكون مسلا بيجي مسلا - 00:13:06

ولي مسلا يقول له انا زوجتك ابنتي هاتين. تمام؟ هاتين في آآ ويقول وانا قبلت النکاح. في الاختين النکاح في عقد واحد هذا باطل لانه لا يمكن تصحيحة فيهما. ولا مزية لاحداهما على الاخر فيبطل فيهما. لانه لما حرم الجمع بينهما ولم - 00:13:26 تعين المختص بالصحة منها وجب بطلان العقد عليهمما لتساويهما كما لو زوجت المرأة لرجلين. يعني مسلا واحد يقول له انا زوجت

بنتي لكتما. فالنکاح کله يكون باطل. والشافعية والحنابلة قالوا وسواء دخل باحدهما او لم يدخل. يعني سواء دخل او لم يدخل

فالنکاح بقلة - 00:13:46

اتنين يكون ايه؟ باطل. قالوا وهو بالخيار بين ان يستأنف العقد على ايهما شاء. يعني النکاح کله باطل. الاثنين. فهو الان مخير بين ان يستأنف العقد على واحدة ويترك الاخرى ام لا. فان عقد على التي دخل بها يعني فرضنا ان هو دخل بوحده ولم يدخل بالثانية -

00:14:06

فان عقد على التي دخل بها سقط ما عليها من عدة اصابته. وان عقد على غير المدخول بها صحيحة. ويستحب ان يمسك عن اصابته حتى تنقضى عدة اختها من اصابته. لئلا يجتمع ماؤه في ايه؟ في اختين. والحنفية قالوا ان تزوج اختين - 00:14:24  
في عقد واحد يفرق بينه وبينهما. فان كان قبل الدخول فلا شيء لهما. لا هاز لها مهر ولا هاز لها مهر. مهر. وان بعد الدخول فلكل واحدة منها الاقل من مهر مسلها ومن المسمى. يعني ان فرضنا مسلها مسمى لكل واحدة عشرة الاف. فمهر مسلها عشرة - 00:14:44  
الاف يبقى تاخد عشرة الاف. طب مهر مسلها مسلها آآآ اسني عشرة الف فتاخذ عشر تلاف. طب مهر مسلها سمانية الاف يبقى تاخد سمانية الاف. تمام؟ سم لا يجوز يعني ان يتزوج واحدة منها حتى تنقضى عدة ايه؟ المرأة الاخرى. والمالكية قالوا ايضا هزا الكلام. قالوا ان تزوج اثنين من محرمتي الجمع في - 00:15:04

عقد واحد فسخ بـ طلاق. طيب الضرب الساني ان يعقد على الاولى وبعدين يعقد على الثانية. فهذا لا يخلو من صورتين. الصورة الاولى اما ان يعقد على واحدة - 00:15:24

00:15:38

ثم يعقد على الثانية وعلم ان هزه هي السانية يعني عقد على امرأة سم بعد شوية قام جه عقد على اختها او على عمتها او خالتها وهو يعلم ان دي الاولى وهزه السانية. فهنا لا خلاف بين احد من العلماء ان نکاح الاولى ثابت صحيح. لانه لا جمع فيه ونکاح -  
العنصر ايه؟ باطل. هزا - 00:15:58

اذا علم ان هزه الاولى وان هزه السانية. لكن الاشكالية بتكون امتى بقى؟ ان يتزوجهما في عقددين ولا يدرى ايهما اولا طبعا هزا نادر جدا يعني بس احنا بنفترض جدلا ان هزا حدس. تمام؟ لان الفقهاء دي وزيفة الفقيه. الفقيه يا اخوة يعني بعض الناس بيذن ان الفقيه حافظ مسائله وخلاص او يجيب - 00:16:18

وسيلاتي الفقيه بيفرض مسلها مسلها لو حصل هزا الامر كيف تكون الصورة الان مازا نفعل؟ تمام؟ يعني مسلها ازدي مسلها ايه يعني بعض الناس يقول لك ايه لو قدر في مرض جاء بهذه الطريقة كيف يعني يكون عندنا الدواء لهذا المرض؟ ممكن ما يجييش المرض وممكن ما يجييش الا بعد ميت سنة - 00:16:38

وأقصد لكن لابد ان يكون في ايه؟ في علاج له. كذلك وزيفة الفقيه ان ياتي بحلول وأشياء ازا حدست. فبيقول لو فرضنا انه انعقد على امرأة ثم عقد على امرأة أخرى عمتها او اختها او خالتها - 00:16:58

ولا يدرى ايهما عقد عليها اولا فهنا فيه خلاف بين العلماء. فالحنفية قال ان تزوجهما في عقددين ولا يدرى ايهما او اولا فانه لا يتحرى في ذلك. ولكن يفرق بينهما وبينه. يعني يحصل تفريط بينهما. ليه - 00:17:12

قال لان النکاح احدهما باطل بيقين. ولا وجه الا التعبين. احنا مش عارفين هي مين فيهم. تمام؟ لعدم الاولوية ولا الى التقيد التجهيل ما ينفعش ان احنا نقىده وان احنا مش عارفين هي مين ما ممكن تكون احنا مسلها بنحل له واحدة وهي تكون اصلا هي اللي حرام عليه - 00:17:29

00:17:46

ويلزم نصف الصداق في هزه الحالة فيكون بينهما. يعني نصف الصداق بيكون بين بين الاثنين ليه لان اللي هو المسمى لانه وجب لل الاولى وانعدمت الاولوية في صرف الى اليهما جميعا. ليه؟ احنا مش عارفين هي مين فيهم الان. لكن ازا - 00:17:46

تبيننا خلاص لكن اذا لم نتبين فعند ازن يكون نصف الصداق بينهما جميما. المالكية قالوا ايه؟ قالوا ان تزوج انتين في عقدتين فسخ نكاح الثانية من محرمتي الجمع بلا طلاق. ولا مهر لها اذا فسخ هزا قبل الدخول. يعني اذا كان قبل الدخول فسخ بدون اي مهر وليس اي - 00:18:04

هذا ان صدقته انها السانية. او وجدت باليقنة انها السانية. اما ان لم تصدقه ان لم تصدقه وادعه انها الاولى وهو يريد ان ايه يفسخ النكاح عشان يهرب مسلا من من نصف الصداق ولا بينة او قالت لاعلم عندي فسخ نكاحها - 00:18:24

طلاق عملا باقرارها. تمام؟ ليه؟ لان هي اقرت ان ايه؟ ان في ان هو تزوج ايه على يعني في في جمع الان. وخلف الزوج وخلف الزوج انها السانية وما هي بالاولى - 00:18:44

لاجل اسقاط النصف الواجب لها بالطلاق قبل الميسيس. لانه المفترض ان يدفع لها نصف الایه؟ نصف المهر. يعني على تفصيل بينهم ايه؟ في ذلك. قالوا وان على ذلك بعد الدخول فسخ النكاح بطلاق وكان لها المهر كاما. يعني اذا حصل الفسخ بعد الدخول فعند ازن يكون الفسخ موجود ويكون - 00:18:58

لها المهر ايه؟ المهر كاما. واضح؟ الشافعية قالوا لو شك في ايتها نكح اولا. يعني هو شك اتجوزها الاول والتي تزوجها الاول. فهنا قالوا هزا لا يخلو من ضربين. الضرب الاول ان يطرأ الشك بعد تقدم اليقين - 00:19:18

نکاحهم موقوف. يعني هو حصل شك بعد كان في يقين. يعني هو كان متيقن ان هو متزوج مسلا هند اولا. سم بعد ذلك حصل عنده شك ان الهند ولا زينب مسلا ؟ فهنا الان ايه حصل شك بعد بعد تيقن الایه ؟ بعد تقدم اليقين. فيكون نکاحهم موقوفا - 00:19:38

تكون احدهما زوجة مجاهلة العين والاخري اجنبية وكل واحدة منهمما ممنوعة منه ومن غيره من الازواج. حتى يبيين امرها. يعني هو يبيين هي مين فيهم؟ فان صرخ بطلاق احدهما حل لغيره. وكان تحريمها عليه بحاله - 00:19:58

اخري على التحريم فان استأنف عليها عضا حلت. يعني الان يستأنف عقد جديد عليها وتحل له في هذه الحالة. الضرب الساني ان يكون الشك مع ابتداء العقد لم يتقدمه يقين. يعني هو تزوجه من الاخر هو ما كان عنده يقين الاول. هو شك مين اللي هو اتجوزها الاول؟ قال فنکاحهما باطل لا يوقف على البيان. لعدم - 00:20:19

هل يفتقر بطلانه الى فسخ الحاكم ام لا؟ هزا فيه وجهين عند السادة الشافعية. وجه يقول ان هو يفتقر الى آآ الى حكم الحاكم لانه مختلف فيه الثاني هو يفسخ النكاح ولا يفتقر الى حكم الحاكم. الحنابلة قالوا ان تزوج محرمتي الجمع في عقدتين. ولم يدرى - 00:20:42

اولاهما فعليه فرقتهم معا الامام احمد رحمة الله قال في رجل تزوج اختين لا يدرى ايتها تزوج اولا. يعني تخيل ممكن انسان نسي. اللي يوصل ان هو يتزوج اختين فدي وصل من الجهل ان او - 00:21:02

السزاجة ان هو ما يعرف اي احكام في الشريعة الاسلامية. فممكنا مش عارف هو تزوج فيهم الاول. قال نفرق بينه وبينهما لان احدهما محرمة عليه ونکاحها باطل. ولا نعرف المحللة له. يعني مين اللي حلال ومنين المحرمة؟ فقد اشتبه - 00:21:18

اتي على ونکاح احدهما يصح ولا تيقن بينوتها منه الا بطلاقهما جميما. او فسخ نکاحهما عندها يجب ذلك يفسخ النکاحين وبعد ذلك يستأنف الایه؟ يستأنف العقد من جديد. هو قال لك ايه؟ كما لو زوج الوليان - 00:21:38

كل واحد زوج اخته لشخص ولم يعرف الاول منها. فعند ازن يفسخ الایه؟ يفسخ النكاح في الحال. تمام؟ وقالوا ان هزا لا يخلو من سلاسة اقسام. احدها الا يكون دخل بواحدة منها - 00:21:58

فله ان يعقد على احدهما في الحال بعد فراق الاخر. يعني يطلقهم الاثنين ويعقد على الاخر في الحال. لان هو ازا طلق قبل الدخول فعند ازن هي لا عليها ويجوز له ان يتزوج ايه في الحال - 00:22:15

الثاني ان دخل باحدهما فان اراد نکاحها فارك التي لم يصها بطلاقه ثم يعني الذي لما سمع يطلقها طلاقه. سم ترك المصاب حتى تنقضى عدتها ثم نکحها. تمام؟ يعني ايه؟ يعني يترك اللي هو اصابها - 00:22:28

تنقضى العدة بتاعتتها ثم بعد ذلك ايه؟ ينکحها. قالوا لاننا لا نعلم ان تكون هي الثانية. ممكن تكون هي السانية. فيكون قد اصابها في

نكاح وابن قدامة رحمة الله يقول ايه؟ ويحتمل ان يجوز له العقد عليها في الحال. ليه؟ قال لأن النسب لاحق به ولا يصان ذلك عن مائه. لأن هو كده - 00:22:48

كده لو كان فيه ولد يعني سيلحق به. فعندئذ ايه يجوز. قال وان احب نكاح الاخر فارق المصاب بطلقة ثم حتى تنقضى العدة بتاعتتها ثم تزوج اختها في هذه الحالة - 00:23:08

القسم السادس ان دخل بهما جميما يعني ادخل باللتين فليس له نكاح واحدة منها حتى يفارق الاخر وتنقضى عدتها من حين فرقتها وتنقضى عدة اخرى من حين آآاصابها وان لم يرد نكاح واحدة منها فارقهما بطلقة واحدة. يعني هو لو هو عاوز يخلص منهم للثاني يطلقهم طلقة واحدة يطلق كل واحدة طلقة وخلاص - 00:23:24

اما اذا اراد ان هو يرجع لواحدة الاخرى فعند اذن يطلقهما وينتظر حتى تنقضى العدة تماما ثم بعد ذلك يعقد عقد من جديد. النوع الثاني المحرمات بتعلق حق الغير به كزوجة الغير ومعتدة الغير. يعني الان هي حرام في الوقت الحالي فقط - 00:23:48

لكن ممكن لاي سبب من الاسباب تباح ليه؟ قال لك مسلا من الشروط خلو الزوجة من زوج. يعني انا ما ينفعش اروح اتزوج امرأة اصلا متزوجة فكل العلماء اتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يتزوج زوجة الغير ولو كان الدخول بها في نكاح فاسد او في شبهة - 00:24:08

لان ذلك يفضي الى اشتباه الانساب. يعني ممكن يكون ابني ولا ابنته فلان فهذا يكون فيه خلل. ولا هذا لم يشرع جمع بين الزوجين في امرأة واحدة في دين من الاديان. يعني ما تلاقىش في اي دين من الاديان انه يجوز للمرأة الواحدة ان تتزوج باكثر من ايه - 00:24:28

وقد نقل الاجماع على ذلك الخطيب الشربيني وابن القطان الفاسي وغيرهم. تمام؟ فيشترط في المرأة التي تريد الزواج ان تكون خلية عن زوج. فلا يجوز نكاح المرأة المزوجة ولا خطبتها باجماع العلماء. الخطيب الشربيني رحمة الله يقول تحرم - 00:24:48 منكوبة اجمعوا. وقال ابن القطان الفاسي واتفقوا على انه لا يحل لامرأة ان تتزوج اكثر من واحد في زمن واحد ويعني للأسف كسير جدا تجد بعض الناس ودي حالات الان موجودة في بعض دول الخليج وحتى في مصر وبعض الدول تجد امرأة فاسدة تتزوج رجلا - 00:25:06

ويذهب اليها في بعض الليالي يعني ليس زواج استقرار كده يعني. فبikون زواج مسيار او غيره. فهو يذهب ويأتي يتزوج اخر وثالث ورابع ممكن تتزوج اكسر من من رجل في نفس الايه الوقت وهذا كله محرم بالاجماع. والامام ابن نجيم الحنفي يقول وتحرم خطبة المنكوع - 00:25:26

وتحرم تصريحا وتعريضا. يعني هنا الخطبة ذات نفسها حرام فما بالك بقى بالنكاح. فعند اذن يشترط في المرأة اللي هو يريده ان يتزوجها ان تكون خليفة من الايه؟ من النكاح ولا تكون تحت زوجك. الامر الثاني ان تكون خلية من عدة. يعني ما تكونش معتدة من طلاق او من وفاة. فكل العلماء اجمعوا على - 00:25:46

انه لا يجوز نكاح المعتدة مطلقا. سواء كانت العدة ديت عدة وفاة او عدة طلاق سواء كان طلاقا رجعيا او طلاقا بائنا. ليه لأن الله سبحانه وتعالى قال ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. يبقى دليل على ايه؟ على - 00:26:06

ان التصريح حرام. وعلى ان النكاح في اصل في في اصله حرام. تمام؟ فهذه الاية دليل على التصريح بالخطبة وعلى ان النكاح. قال في اخر الاية قال ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجره. يعني ما ينفعش ان انت تعقد عليها حتى يبلغ الكتاب الاولاني اجله وتنتهي العدة ابتدائي - 00:26:26

بتاعتتها. وانما منع من عقد النكاح في العدة لأن في ذلك زراعة الى المواقعة في العدة التي هي محبوسة فيها على ماء الميت او المطلق لأن هي الان محبوسة حتى نشوف هي حامل ولا مش حامل كذا ولا كذا. فازا تزوجتها في العدة فممكن تكون حامل من هذا الايه؟ من هذا الرجل - 00:26:46

لكن في كل الاحوال هو لا يجوز. سواء كانت هذه العلة او الغير هذه العلة. والامام ابن عبدالبر رحمه الله يقول ان الله سبحانه وتعالى، حرم عقد النكاح في العدة بقوله تعالى، ولا تعزمها عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب احله - 06:27:06

وقال فهنا اباح التعريض بالنكاح في العدة ولم يختلف العلماء من السلف والخلف في ذلك فهو من المحكم اجتمع على تأويله. تمام؟ يعني ان هو ما احد من العلماء ابدا يبيح نكاح المرأة في عدتها. والامام السرخسي رحمه الله يقول ان النكاح - 00:27:23 العدة مجمع على بطلانه. تمام؟ وان الاسلام حرم التصریح بالله بالخطبة فضلا عن النكاح. يعني هو اصلا ربنا حرم ان انت تصرح لها بالخطبة. فضلا رحت اتزوجها وهي في اسناء العدة. والامام القرطبي نقل عن ابن عطیة انه حکى ان الامة اجمعـت على ان الكلام مع المرأة المعتدة - 00:27:43

بما هو نص في تزويجها وتنبيه عليه لا يجوز. وكذلك اجمعوا على أن الكلام معها بما هو رفس وذكر للجماع او تحريض له لا يجوز. وكذلك ما اشبهه يعني كل حاجة تدل على الجماع او التحريض او - [00:28:03](#)  
او اي شيء في هزا كله محرم. وجوزوا ما عدا ذلك. يعني الكلام العادي هزا يجوز. يعني امرأة يعني بعض النساء برضو ايضا بيكون من الجهل عندهم ان هي ازا كانت في العدة - [00:28:23](#)

من نوع تكلم اي رجل في الدنيا. تمام؟ هزا لا ممكן تتكلم تباشر عملها وشغلها وكل شيء هزا لا يوجد فيه اشكال. وقد نقل الامام ابن مفلح والزيلعي وابن رشد والدميري وغيرهم من العلماء الاجماع على هزا. حتى قالوا يحرم التصرير لمعتقدة سواء كانت من عن وفاة او طلاق بائن - 00:28:33

او رجعي او شبهة بالاجماع. تمام؟ كل هؤلاء العلماء نقلوا الاجماع على ذلك تكون قد انتهينا من هذه المحاضرة وان شاء الله في  
الدرس القادم نكمل حكم الزواج المرأة الزانية - 00:28:53

الزنانية زواجها من لغير الزاني او للزاني. وسواء كانت حاملا او غير حامل، هل يجوز العقد عليها؟ ولا لا يجوز؟ واذا جاز العقد يجوز الدخول بها وهي حامل وليس ولا لا يجوز وهل هناك فرق بين ان تكون حاملا آآ وتتزوج من زنا بها او ان تكون حاملا وتتزوج - 00:29:09

رجل ايه غيره؟ وهل هناك؟ وهل لابد من الاستبراء ام لا؟ وهل لابد من توبتها ام لا؟ كل هزا ان شاء الله نتكلم فيه في الدرس القادم.  
وآسئل هзе المحاضرة - 00:29:29

هل يجوز للرجل ان يتزوج ابنة من ابنة هزه المرأة من رجل اخر ام لا يجوز؟ هزا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:42

المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخلال الذهب الكتاب النافع المفيد الجامع المسهل الميسر المنظم المحبر الذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعه الترتيب ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة - 00:29:58

ما يرضي الأذواق العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه درة الماتعة والمجموعة الجامعة.  
موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. مع ادلتها التفصيلية من الكتاب - 00:30:28

سوى السنة النبوية لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضلة واذن بتمام عمله اصطفى لطبعتها دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرها ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل - 00:30:48

العالم هذا الكتاب الجيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جانها. ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب. عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح وذكر - 00:31:08

الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسير وعلم من نافع كثير جمعت باسلوبها بين الاصالة والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث - [00:31:28](#)

بالازهر الشريف جزءاً منها. فاعجب بها واثنى وزكاها ثلاثة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغنى عنها مسلم او طالب علم يرتجي

من العلم بابا ويطلب في الفهم كتابة فتسيقه طيب العلم وتنديقه - [00:31:48](#)

اسوة الفهم. ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية. على موقع اكاديمي بالنجار الفقهية. وفي [00:32:08](#) -

يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى -

فروعها مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتناها وفز بشرائها وسارع بطلب نسختك الان -

[00:32:28](#)